

Distr.: General
14 November 2018

القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٣٩٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وإريتريا، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) ٢٣٨٥ (٢٠١٧)،

وإذ يحيط علما بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (فريق الرصد) عن الصومال (S/2018/1002) وعن إريتريا (S/2018/1003) والاستنتاجات الواردة فيهما عن الحالة في كل من الصومال وإريتريا،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وللسلامة الإقليمية لهذه البلدان واستقلالها السياسي ووحدتها، وإذ يشدد على أهمية العمل من أجل منع تداعيات الأزمات والمنازعات الإقليمية المزعِزعة للاستقرار من الامتداد إلى الصومال،

وإذ يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الصومال وخارجه، ***وإذ يعرب عن قلقه*** إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام والاستقرار في الصومال والمنطقة، ***وإذ يعرب كذلك عن القلق*** إزاء وجود جماعات منتسبة لها ارتباط بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وإزاء التداعيات الأمنية للحالة في اليمن بالنسبة للصومال،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة التصدي بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يؤكد دعمه للجهود التي تبذلها السلطات الصومالية لتحقيق الاستقرار والأمن في الصومال والحد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش)،





وإذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، بما في ذلك عندما تؤدي إلى توريد إمدادات إلى حركة الشباب والجماعات المنتسبة إليها المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) وعندما تقوض سيادة وسلامة أراضي الصومال، بوصف ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة، ***وإذ يعرب عن القلق*** إزاء التقارير التي تفيد بزيادة تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة من اليمن إلى الصومال،

وإذ يرحب بالتعاون بين حكومة الصومال الاتحادية (الحكومة الاتحادية) والولايات الاتحادية الأعضاء (الولايات الاتحادية) وفريق الرصد، ***وإذ يشدد*** على أهمية زيادة تحسين هذه العلاقات وتعزيزها في المستقبل،

وإذ يرحب بوضع خطة انتقالية مراعية للظروف تتضمن تواريخ مستهدفة واضحة من أجل نقل المسؤوليات الأمنية تدريجيا من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى المؤسسات والقوات الأمنية الصومالية، ***وإذ يدعو*** إلى التنفيذ السريع والمنسق لخطة الانتقال بمشاركة كاملة من جميع الجهات المعنية، ***وإذ يشير*** إلى الأهمية الحاسمة للتعجيل بتنفيذ اتفاق هيكل الأمن الوطني بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتحديد تكوين قوات الأمن الصومالية وأدوارها ودمج القوات الإقليمية ومدّها بالدعم الاتحادي، بغرض توفير الأساس اللازم لنجاح عملية الانتقال إلى تولي الصوماليين مهمة حفظ الأمن،

وإذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية لتحسين إخطاراتها الموجهة إلى اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (”اللجنة“)، ***وإذ يحث*** على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، ***وإذ يشير*** إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال عنصر أساسي من عناصر توطيد السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية لإعادة تشغيل المؤسسات الاقتصادية والمالية الرئيسية، وزيادة الإيرادات المحلية، وتنفيذ إصلاحات الإدارة والهياكل المالية، ***وإذ يرحب*** باستمرار التقدم المحرز في بناء سجل إصلاحات في إطار البرنامج الذي يرصده خبراء صندوق النقد الدولي، إلى جانب التقدم المحرز في مشروع قانون لمكافحة الفساد، ***وإذ يشدد*** على أهمية مواصلة التقدم في هذه المجالات،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية لتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (٢٠١٥) وقانون الاتصالات الوطنية (٢٠١٧)، ***وإذ يشدد*** على أهمية الامتثال للأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن الوطني الواردة في هذا التشريع، ***وإذ يرحب كذلك*** بإنشاء مركز الإبلاغ المالي ليكون بمثابة وحدة الصومال للاستخبارات المالية،

وإذ يشدد على أهمية سلامة الإدارة المالية للإسهام في الاستقرار والرخاء، ***وإذ يرحب*** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية للتصدي للفساد، ***وإذ يشدد*** على الحاجة إلى اعتماد نهج يقضي بعدم التسامح إطلاقاً مع الفساد من أجل تعزيز الشفافية وزيادة المساءلة المتبادلة في الصومال،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بممارسة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المياه الخاضعة لولاية الصومال، ***وإذ يشدد*** على أهمية الامتناع عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ***وإذ يرحب*** بتلقي مزيد من التقارير بشأن هذه المسألة، ***وإذ يشجع*** الحكومة

الاتحادية على أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، إصدار تراخيص الصيد بطريقة مسؤولة تتسق مع الإطار القانوني الصومالي المناسب،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء الصعوبات المستمرة التي تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات أي طرف يعرقل التسليم الآمن للمساعدات الإنسانية، وأي اختلاس أو تسريب لأي أموال أو إمدادات مخصصة للأغراض الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضد العاملين في المجال الإنساني ومضايقتهم،

وإذ يشير إلى أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، ***وإذ يسلم*** بمسؤولية الحكومة الاتحادية عن القيام، من خلال العمل مع الولايات الاتحادية، ببناء قدرات قوات الأمن الوطنية الخاصة بها، باعتبار ذلك أولوية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، ***وإذ يشجع*** على تعزيز آليات الإبلاغ لتيسير الملاحقات القضائية، ***وإذ يشجع كذلك*** الحكومة الاتحادية على مواصلة تنفيذ خطة عملها الوطنية لإنهاء العنف الجنسي أثناء النزاعات من خلال التدريب والمساءلة ودعم الضحايا والرقابة على قطاع الأمن،

وإذ يثني على الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة في المنطقة، بما في ذلك التوقيع على الإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إثيوبيا وإريتريا في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، والتوقيع على الإعلان المشترك بشأن التعاون الشامل بين إثيوبيا والصومال وإريتريا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والتوقيع على اتفاق السلام والصداقة والتعاون الشامل بين إثيوبيا وإريتريا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يحيط علما بقرار الأمين العام تعيين مبعوث خاص جديد للقرن الأفريقي سيقوم، في جملة أمور، بالعمل مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية في توطيد المكاسب التي تحققت مؤخرا في مجال السلام والأمن في المنطقة، وببذل المساعي الحميدة باسم الأمين العام،

وإذ يعرب عن أسفه لأن فريق الرصد لم يتمكن من زيارة إريتريا منذ عام ٢٠١١ ومن الاضطلاع بولايته على نحو كامل، ***وإذ يرحب*** بالاجتماع المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بين ممثل حكومة إريتريا ومنسق فريق الرصد،

وإذ يرحب بأن عدة جماعات مسلحة في المنطقة قد أعلنت في الأشهر الأخيرة أنها ستوقف الأعمال العدائية وستشارك بصورة سلمية في الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة في المنطقة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بفقدان مقاتلين جيبوتيين في ساحة القتال منذ اندلاع المواجهات التي وقعت في عام ٢٠٠٨، ***وإذ يدعو*** إريتريا وجيبوتي إلى مواصلة التحاور من أجل تسوية المسائل المتعلقة بالمقاتلين، ***وإذ يحث*** إريتريا على أن توفر أي معلومات إضافية مفصلة تتاح لها فيما يتعلق بالمقاتلين،

وإذ يحيط علما بزيادة الاتصالات بين إريتريا وجيبوتي، ***وإذ يشجع بقوة*** على بذل مزيد من الجهود في سبيل تطبيع العلاقات وحسن الجوار بين جيبوتي وإريتريا، بما في ذلك التعاون وفقا للقانون الدولي لحل أي منازعات بشأن الحدود المشتركة بينهما، ***وإذ يؤكد من جديد*** استعداده لمواصلة مساعدة الطرفين في التسوية السلمية لأي منازعات طال أمدها،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

رفع الحظر المفروض على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأرصدة والجزاءات المحددة المستهدَفين المفروضة على إريتريا

١ - *يشير* إلى الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) *ويقر* بأن فريق الرصد لم يعثر خلال ولايته الحالية وولاياته الأربع السابقة على أي أدلة قاطعة على دعم إريتريا لحركة الشباب؛

٢ - *يرحب* بالاجتماع المعقود في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بين ممثل حكومة إريتريا ورئيس اللجنة، *ويرحب كذلك* بالاجتماع المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بين ممثل حكومة إريتريا ومنسق فريق الرصد، بمشاركة رئيس اللجنة؛

٣ - *يرحب* بالاجتماع المعقود بين رئيس جيبوتي ورئيس إريتريا في جدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، *ويشدد* على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي لمصلحة السلام والاستقرار والمصالحة في المنطقة، *ويشجع* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأطراف الأخرى على مواصلة دعم هذه الجهود، باستخدام مساعيها الحميدة وغيرها من الوسائل؛

٤ - *يقرر* اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار رفع حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأرصدة والجزاءات المحددة المستهدفين التي فرضها مجلس الأمن على إريتريا في قراراته ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٥ - *يعرب عن تقديره* لأن الأموال المستمدة من قطاع التعدين في إريتريا لا تسهم في انتهاك القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) أو ١٨٦٢ (٢٠٠٩) أو ١٩٠٧ (٢٠٠٩) أو ٢٠٢٣ (٢٠١١)، *ويقرر* أن الدول لم تعد، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مطالبة باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)؛

٦ - *يحث* إريتريا وجيبوتي على التحاور بشأن مسألة المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال، بوسائل منها الاستعانة بوساطة أي طرف تختارانه، *ويحث كذلك* إريتريا إلى إتاحة أي معلومات إضافية مفصلة تكون بحوزتها؛

٧ - *يحث* الطرفين على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية بما يتسق مع القانون الدولي عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى تتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة ٣٣ من الميثاق؛

٨ - *يؤكد* أنه سيواصل متابعة التطورات نحو تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي، وسيدعم البلدين في حل هذه المسائل بحسن نية؛

اللجنة

٩ - *يقرر* أن تشمل ولاية اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، المعروفة من الآن فصاعدا باسم اللجنة العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (''اللجنة'')، المهام المبينة في الفقرة ١١ من القرار ٧٥١ (١٩٩٢) والفقرة ١١ من القرار

١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ***ويطلب*** إلى اللجنة أن تعدل مبادئها التوجيهية ومذكراتها للمساعدة على التنفيذ وموقعها الشبكي وفقا لذلك؛

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

١٠ - ***يقرر*** إنهاء ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا اعتبارا من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

فريق الخبراء المعني بالصومال

١١ - ***يقرر*** أن ينشئ، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، فريق الخبراء المعني بالصومال، ***ويقرر كذلك*** أن تشمل ولاية فريق الخبراء المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرة ٢٩ من هذا القرار من حيث اتصالها بالصومال، ***ويعرب*** عن اعتزامه استعراض ولاية فريق الخبراء واتخاذ الإجراء المناسب بشأن أي تمديد لها في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ بالتشاور مع اللجنة التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإنشاء فريق الخبراء، الذي سيتألف من ستة أعضاء وسيكون مقره في نيروبي، وذلك حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة، ***ويطلب كذلك*** إلى فريق الخبراء أن يستعين في عمله بالخبرة اللازمة في الشؤون الجنسانية، وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛

حظر الأسلحة المفروض على الصومال

١٣ - ***يعيد تأكيد*** حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وعلى النحو المفصل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) والمعدَّل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرات ٤ إلى ١٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٥ (٣٠١٣) والفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) والفقرة ٢ من القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦) والفقرة ٢ من القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧) (والمشار إليه فيما يلي بعبارة ”حظر الأسلحة المفروض على الصومال“)؛

١٤ - ***يقرر*** تجديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وفي هذا السياق ***يكرر تأكيد*** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بشحنات الأصناف المبينة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

١٥ - ***يؤكد مجددا*** قراره أن دخول سفن تحمل أسلحة وأعتدة متصلة بها مخصصتين للأغراض الدفاعية إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لا يعدّ تسليما لهذه الأصناف في انتهاك لحظر

الأســـلحة المفروض على الصـــومال، شـــريطة أن تظل هذه الأصـــناف على متن تلك الســـفن في جميع الأوقات؛

١٦ - ***يكرر تأكيد*** قراره أن الأسـلحة أو المعدات العسـكرية التي تُباع أو تورَّد حصـراً لتطوير قوات الأمن الوطنية الصـــومالية لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاســـتخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن الوطنية الصومالية، ***ويؤكد*** مسؤولية الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية عن كفالة إدارة مخزوناتها وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة؛

١٧ - ***يرحب*** في هذا الصدد بالتحسينات التي أجرتها الحكومة الاتحادية في تسجيل الأسلحة وقيدها ووسمها ***ويشجع*** على إجراء المزيد من التحسينات، ***ويعرب عن القلق*** لورود تقارير تفيد باستمرار تسـريب الأسـلحة من داخل الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، ***ويلاحظ*** أن مواصـلة تحسـين إدارة الأسلحة والذخيرة أمرٌ حيوي لمنع تسريب الأسلحة والذخيرة، ***ويؤكد مجددا*** أن مجلس الأمن ملتزمٌ برصد التحسينات المجراة وتقييمها بغرض إعادة النظر في الحظر المفروض على توريد الأسلحة عند استيفاء جميع الشروط المبينة في قرارات مجلس الأمن؛

١٨ - ***يهيب*** بالحكومة الاتحادية تيسـير وصـول فريق الخبراء، بناء على طلبات خطية يقدمها الفريق مقدماً بمدة لا تقل عن عشـرة أيام إلى الحكومة الاتحادية، إلى جميع مسـتودعات أسـلحة الحكومة الاتحادية في مقديشــو وإلى جميع ما لدى الحكومة من أســلحة وذخيرة مســتوردة قبل توزيعها، وإلى جميع مرافق التخزين العسـكرية التابعة للحكومة الاتحادية في قطاعات الجيش الوطني الصـومالي وجميع الأسـلحة المصــادرة الموجودة بحوزة الحكومة، والســماح بالتقاط صــور فوتوغرافية للأســلحة والذخيرة الموجودة بحوزة الحكومة الاتحادية والوصــول إلى دفاتر القيد وســجلات التوزيع الموجودة بحوزتها، بغية تمكين مجلس الأمن من رصد وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال؛

١٩ - ***يرحب*** بالجهود الجارية التي تبذلها الحكومة الاتحادية لوضــع إجراءات تشـغيلية موحدة مفصلة لإدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك وضع نظام للصرف والاستلام لتتبع توزيع مواقع الأسلحة بكامله، ***ويرحب كذلك*** بوضـــع آلية لتوزيع الأســـلحة والذخيرة على القوات الإقليمية، بما يتســـق مع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار، بما في ذلك الفقرة ١٦، ***ويشجع*** على توسيع نطاق هذه الآلية لتشـمل المعدات والإمدادات العسـكرية الأخرى، بما يتسـق مع المتطلبات المنصـوص عليها في هذا القرار، بما في ذلك الفقرة ١٦، ***ويحث*** الحكومة الاتحادية على وضع الصيغة النهائية لهذه الإجراءات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن؛

٢٠ - ***يرحب*** بإنشاء فريق التحقق المشترك ***ويحث*** الدول الأعضاء على دعم النهوض بإدارة الأسلحة والذخيرة لتحسين قدرة الحكومة الاتحادية على إدارة الأسلحة والذخيرة؛

٢١ - ***يحيط علما*** بالتقارير المقدمة من الحكومة الاتحادية إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، ***ويدعو*** الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية إلى الإســـراع بتنفيذ اتفاق هيكل الأمن الوطني، وميثاق الأمن، وخطة الانتقال من أجل توفير الأمن والحماية لشـعب الصـومال تحت قيادة صـومالية، ***ويطلب*** إلى الحكومة الاتحادية أن تقدم بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ ثم بحلول ١٥ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٩ تقريرا إلى مجلس الأمن وفقـا للفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار

٢٢٤٤ (٢٠١٥) بشـــأن هيكل قوات الأمن التابعة لها وتكوينها وقوامها ونشـــرها، بما في ذلك حالة القوات الإقليمية وقوات الميليشيات، وأن تدرج في شكل مرفقات تقاريرَ فريق التحقق المشترك المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛

٢٢ - *يشـــير* إلى أن الحكومة الاتحادية تتحمل المســؤولية الرئيســية عن إخطار اللجنة بأي عمليات توريد للأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو المساعدة أو التدريب إلى قوات الأمن التابعة لها، عملا بالفقرات ٣ إلى ٨ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، *ويهيب* بالحكومة الاتحادية تحسين إخطاراتها الموجهة إلى اللجنة؛

٢٣ - *يهيب* بالحكومة الاتحادية مواصلة تحسين توقيت ومحتوى الإخطارات المتعلقة بالانتهاء من عمليات التوريد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛

٢٤ - *يطلب* إلى الحكومة الاتحادية، عند توزيع الأســـلحة والذخيرة المســـتوردة على النحو المفصـــل في الفقرة ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، أن تدرج في تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى مجلس الأمن اســتجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢٠ الإخطارات المتعلقة بالوحدة المتجهة إليها تلك الأســلحة والذخيرة في قوات الأمن الوطني الصومالية؛

٢٥ - *يشدد* على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء عملا بإجراءات الإخطار المبينة في الفقرة ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، *ويحث* الدول الأعضـاء على أن تتّبع تلك الإجراءات بدقة عند تقديمها للمسـاعدة من أجل تطوير مؤسـسـات قطاع الأمن الصـومالية، *ويشـجع* الدول الأعضـاء على اعتبار مذكرة اللجنة للمساعدة على التنفيذ رقم ٢ دليلا للاسترشاد به في هذا الصدد؛

٢٦ - *يشـــير* إلى الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ويلاحظ أن الدعم المقدم لتطوير قوات الأمن الوطنية الصـومالية قد يشـمل، في جملة أمور، بناء الهياكل الأسـاسـية وتوفير المرتبات والأجور المدفوعة حصرا لقوات الأمن الوطنية الصومالية؛

٢٧ - *يحث* على زيادة التعاون من جـانـب الحكومـة الاتحـاديـة والولايـات الاتحـاديـة وبعثـة الاتحاد الأفريقي في الصـــومال، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، في توثيق وتســجيل جميع المعدات العســكرية التي يتم الاســتيلاء عليها أثناء العمليات الهجومية أو في ســياق تنفيذ الولايات المنوطة بها؛

٢٨ - *يهيب* بالحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية أن تعزز الرقابة المدنية على القوات الأمنية لكل منها، وأن تواصـــل اعتماد وتنفيذ إجراءات مناســـبة للتحري عن ســـوابق جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك التحري المتعلق بحقوق الإنسـان وأن تخضِـع المسـؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنســاني والقانون الدولي لحقوق الإنســان، للتحقيق وتلاحقهم قضــائيا، حســب الاقتضــاء، *ويشــير* في هذا الســياق إلى أهمية ســياســة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن الصومالية؛

٢٩ - *يقرر* أن يواصل فريق الخبراء التحقيقات بدأها فريق الرصد بشأن تصدير مواد كيميائية يمكن أن تستخدم كعناصر مؤكسِدة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الصومال، ومن أمثلتها السلائف التالية: نترات الأمونيوم وكلورات البوتاسيوم ونترات البوتاسيوم وكلورات الصوديوم، وذلك بهدف

النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، ***ويدعو*** الدول الأعضاء والحكومة الاتحادية إلى التعاون مع فريق الخبراء في هذا الصدد؛

٣٠ - ***يشدد*** على أهمية دفع المرتبات إلى قوات الأمن الصومالية في مواعيد استحقاقها وبصورة منتظمة ***ويدعو*** الحكومة الاتحادية إلى مواصلة تنفيذ نظم لتحسين توقيت دفع المرتبات لقوات الأمن الصومالية وتزويدها بما تحتاج إليه من لوازم وبتعزيز المساءلة في هذا الصدد، ***ويرحب*** بالتقدم المحرز حتى الآن بشأن التسجيل البيومتري؛

٣١ - ***يشير*** إلى ضرورة بناء قدرات قوات الأمن الوطنية الصومالية، ولا سيما توفير المعدات والتدريب والتوجيه، من أجل تطوير قوات أمن تمثيلية محترفة ذات مصداقية للتمكين من التسليم التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية وفقا لخطة الانتقال، ***ويشجع*** على زيادة الدعم المقدم من الجهات المانحة وزيادة التنسيق بين هذه الجهات وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمن؛

٣٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ تقييما تقنيا بشأن حظر الأسلحة، يتضمن خيارات وتوصيات بشأن تحسين التنفيذ؛

الأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال

٣٣ - ***يدين*** زيادة اعتماد حركة الشباب على الإيرادات من الموارد الطبيعية، بما في ذلك فرض ضرائب على تجارة السكر غير المشروعة والإنتاج الزراعي والماشية، ***ويعرب كذلك عن القلق*** إزاء ضلوع هذه الجماعة في تجارة الفحم غير المشروعة، ***ويرحب*** بتقارير فريق الخبراء بشأن هذه المسائل؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى الحكومة الاتحادية التعاون مع فريق الخبراء لتيسير إجراء مقابلات مع أشخاص محتجزين لدى الحكومة ممن يشتبه في كونهم أعضاء في حركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش)، بغية مساعدة فريق الخبراء في تحقيقاته؛

٣٥ - ***يرحب*** بالجهود التي بذلتها الحكومة الاتحادية لتحسين الإجراءات التي تتبعها في إدارة الشؤون المالية، بما في ذلك النجاح في إنجاز البرنامجين اللذين تولى رصدهما خبراء صندوق النقد الدولي والالتزامات بإجراء مزيد من الإصلاحات في إطار البرنامج الثالث الذي يرصده خبراء الصندوق، ***ويشجع*** الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية على الحفاظ على وتيرة الإصلاح لزيادة الشفافية والمساءلة والشمول والقدرة على التنبؤ في تحصيل الإيرادات ومخصصات الميزانية، ***ويعرب عن القلق*** إزاء صنع عملات صومالية مزيفة وتوزيعها؛

٣٦ - ***يعرب عن القلق*** إزاء استمرار ورود تقارير عن الفساد وتسريب الموارد العامة، بما في ذلك تقارير المخالفات المالية المزعومة المتورط فيها أفراد من الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية والبرلمان الاتحادي والجماعات المعارضة الصومالية، الأمر الذي يشكل خطرا على الجهود المبذولة لبناء الدولة. ***ويرحب بقوة*** في هذا السياق بالخطوات التي اتخذتها الحكومة الاتحادية لمعالجة حالات الفساد ووضع تشريعات لمكافحته؛

٣٧ - ***يشدد*** على أن الأفراد الذين ينخرطون في أعمال تهدد عملية السلام والمصالحة في الصومال يمكن إدراجهم في قوائم الخاضعين لتدابير محددة المستهدَفين؛

٣٨ - ***يسلم*** بأن معالجة المسائل الدستورية المعلقة المتصلة بتقاسم السلطة والموارد بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار في الصومال، ***ويهيب*** بالحكومة والولايات العمل معا على نحو بنَّاء لمعالجة هذه المسائل بطريقة جامعة، ***ويشجع*** الحكومة والولايات على تنفيذ العناصر المعلقة في اتفاق هيكل الأمن الوطني، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتكوين قوات الأمن وتوزيعها والقيادة والتحكم فيها وتقاسم الموارد؛

٣٩ - ***يؤكد مجددا*** سيادة الصومال على موارده الطبيعية؛

٤٠ - ***يكرر تأكيد قلقه البالغ*** من احتمال أن يكون قطاع النفط في الصومال قوة دافعة لازدياد حدة النزاعات، ***ويرحب*** بالاتفاق السياسي بشأن تقاسم الموارد النفطية والمعدنية الذي توصلت إليه الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية في حزيران/يونيه ٢٠١٨ ***ويؤكد*** الأهمية الحيوية لقيام الحكومة والولايات، دون تأخير لا مبرر له، بوضع ترتيبات لتقاسم الموارد وأطر قانونية ذات مصداقية لكفالة ألا يتحول قطاع النفط في الصومال إلى مصدر لزيادة حدة التوترات؛

حظر الفحم المفروض على الصومال

٤١ - ***يؤكد مجددا*** قراره بشأن حظر استيراد الفحم الصومالي وتصديره، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) (''الحظر المفروض على الفحم'')، ***ويرحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمنع استيراد الفحم الصومالي المنشأ، ***ويكرر تأكيد*** أنه على الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال، ***ويحث*** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل للحظر، ***ويؤكد كذلك*** إمكانية إدراج المتورطين من الأفراد والكيانات في أعمال تنتهك حظر الفحم في قوائم الخاضعين لتدابير محددة المستهدفين؛

٤٢ - ***يكرر تأكيد*** طلبه الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) وفي الفقرة ١٦ من القرار ٢٤٣١ (٢٠١٨) أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم ومساعدة الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية في تنفيذ الحظر التام لتصدير الفحم من الصومال، ***ويهيب*** بالبعثة أن تيسر الوصول المنتظم لفريق الخبراء إلى موانئ تصدير الفحم؛

٤٣ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوات البحرية المشتركة لعرقلة تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه، ***ويرحب كذلك*** بالتعاون بين فريق الخبراء والقوات البحرية المشتركة في إطلاع اللجنة أولا بأول على الوضع المتعلق بتجارة الفحم؛

٤٤ - ***يعرب عن القلق*** من أن تكون تجارة الفحم مصدرا مهما لتمويل حركة الشباب، ويكرر في هذا السياق تأكيد الفقرات ١١ إلى ٢١ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ***ويقرر كذلك*** تمديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

٤٥ - ***يدين*** استمرار تصدير الفحم من الصومال، في انتهاك للحظر التام لتصدير الفحم، ***ويدعو*** الدول الأعضاء إلى توفير معلومات لفريق الخبراء، ***ويطلب*** إلى فريق الخبراء أن يواصل التركيز على هذا الأمر في تقريره المقبل، وأن يقترح المزيد من التدابير، آخذا في اعتباره الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ***ويعرب*** عن اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في حال استمرار الانتهاكات؛

٤٦ - ***يشـــجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصـــلة عمله مع الحكومة الاتحادية، وفي حدود ولايته الحالية وضـــمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، بغية الجمع بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لوضع استراتيجيات ترمي إلى وقف الاتجار بالفحم الصومالي؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية إلى الصومال

٤٧ - ***يعرب عن القلق البالغ*** إزاء الحالة الإنسـانية الحالية في الصـومال وتأثيرها على شـعب الصـــومال، ***ويثني*** على الجهود التي تبذلها الوكالات الإنســـانية التابعة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى لتقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى السكان الضعفاء، ***ويدين*** بأشد العبارات الهجمات التي تسـتهدف العاملين في المجال الإنسـاني وأي إسـاءة اسـتعمال للمسـاعدة المقدمة من الجهات المانحة وعرقلة إيصـال المعونة الإنسـانية، ***ويكرر تأكيد*** مطالبته جميع الأطراف بإتاحة وتيسـير إيصـال المعونة في الوقت المناســب وبشــكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصــومال، ***ويشــجع*** الحكومة الاتحادية على تحسين البيئة التنظيمية التي تعمل وفقا لها الجهات المانحة للمعونة؛

٤٨ - ***يقرر*** ألا تسري، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنســـانية التي تمس الحاجة إليها في الصـــومال في الوقت المناســـب بواســـطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصـــصـــة أو برامجها أو المنظمات الإنســـانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المســـاعدة الإنســـانية، وشـــركائها المنفّذين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال؛

٤٩ - ***يطلب*** إلى منســـق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ عن تقديم المسـاعدة الإنسـانية في الصـومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ***ويطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية المعنية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وشركائها المنفّذين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية في الصومال، زيادة تعاونهم مع الأمم المتحدة وإبداء استعداد أكبر لمدّها بالمعلومات؛

الجزاءات المحددة المستهدَفين في الصومال

٥٠ - ***يشير*** إلى ما قرره في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض جزاءات محددة المستهدفين والقرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وســـعا نطاق معايير الإدراج في القائمة، ***ويلاحظ*** أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هو القيام بأعمال تهدد الســـلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو دعمها، ***ويقرر*** أن هذه الأعمال يمكن أن تشـمل أيضـا – دون حصر – التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو توجيهها أو ارتكابها؛

٥١ - ***يكرر تأكيد*** استعداده لاعتماد تدابير محددة المستهدفين ضد الأفراد والكيانات استنادا إلى المعايير المذكورة آنفا؛

٥٢ - ***يشـــير*** إلى الفقرة ٢ (ج) من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ويؤكد أن بعض أشـــكال اختلاس الموارد المالية تشكل معيارا للإدراج في قائمة المشـمولين بالجزاءات، وأن هذا ينطبق على حالات الاختلاس التي تقع على جميع المستويات؛

٥٣ - ***يكرر تأكيد*** طلبه إلى الدول الأعضاء مساعدة فريق الخبراء في التحقيقات التي يجريها، ***ويطلب كذلك*** إلى الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصـــومال تزويد فريق الخبراء بمعلومات بشأن أنشطة حركة الشباب؛

تقديم التقارير

٥٤ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن المســتجدات شــهريا عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، وعرضا شاملا للمستجدات في منتصف المدة، وأن يقدم عن طريق اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ تقريرا نهائيا إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه؛

٥٥ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشـــاور مع فريق الخبراء وغيره من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، في التوصـــيات الواردة في تقارير فريق الخبراء وأن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال والتدابير المتعلقة باستيراد الفحم من الصـومال وتصـديره إليه وتحسـين الامتثال لذلك الحظر وتلك التدابير، وكذلك تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، في سياق التصدي للانتهاكات التي لا تزال تُرتكب؛

٥٦ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيسـها و/أو أعضـاؤها، حيثما ومتى اقتضـى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشـــجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار؛

٥٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على التطورات نحو تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، وكل ستة أشهر بعد ذلك، ***ويعرب عن اعتزامه*** إبقاء هذا الطلب قيد الاستعراض في ضوء التطورات؛

٥٨ - ***يقرر*** إبقاء المسألة قيد نظره.
